الأمم المتحدة

A/73/352/Add.8

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2019
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن*

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات الأولية التقديرية من الموارد لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحُديدة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٤٥٢ (٢٠١٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التمسَ الأمين العام موافقةَ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ٢٠٠ ٩ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لتغطية أكثر الاحتياجات إلحاحا للبعثة للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

وتبلغ الاحتياجات الأولية للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ مقدار ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويُطلب من الجمعية العامة، ريثما تقدَّم ميزانية برنامجية منقحة مفصلة خلال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة، أن توافق على المقترحات الأولية للأمين العام وأن تأذن له بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للبعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩؛ وصدرت سابقا تحت الرمز A/73/784.

140319 140319 19-04306 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

(١٧ ٦٤٠ ٨٠٠ دولار)

معلومات أساسية

١ - قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٢٤٥٢ (٢٠١٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إنشاء بعثة سياسية خاصة هي بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة دعماً لتنفيذ الاتفاق المتعلق بمدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى على النحو المبين في اتفاق ستوكهولم (S/2018/1134، المرفق)، وذلك لفترة أولية مدتها ستة أشهر.

٢ - وفي القرار نفسه، وافق مجلس الأمن على مقترحات الأمين العام بشأن تكوين بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة وجوانبها العملياتية، بصيغتها الواردة في مرفق رسالته المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس المجلس (S/2019/28)، ولاحظ أن البعثة سيرأسها رئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار وهو برتبة أمين عام مساعد، الذي سيقدم تقاريره إلى الأمين العام عن طريق المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام.

٣ - وعلى النحو المشار إليه في الوثيقة S/2019/28، ستنطوي البعثة على نشر أولي لما يصل عديده إلى ٧٥ مراقبا من مراقبي الأمم المتحدة وستضم موظفين إضافيين يتمتعون بطائفة من الخبرات الفنية وفي مجالات الإدارة/الدعم والأمن، تبعاً لما تحتاجه البعثة للوفاء بولايتها، رهنا بما ستقرّره الجمعية العامة في سياق نظرها في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة.

٤ - وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أذن للأمين العام، في قراره ٢٤٥١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بإنشاء ونشر فريق متقدم، لفترة أولية مدتها ٣٠ يوما، لبدء رصد ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك طلب تولي الأمم المتحدة رئاسة لجنة تنسيق إعادة الانتشار. وفي هذا الصدد، مُوِّلَ مبلغ ٥,٤ ملايين دولار بمقتضى السلطة الممنوحة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في ما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية.

٥ - وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢، التمس الأمين العام في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للدخول في التزامات لتغطية الاحتياجات الأولية التقديرية من الموارد اللازمة لبدء أنشطة بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ٢٠٠ ٩ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٦ - وتبلغ الاحتياجات من الموارد للبعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ما يقدَّر بمبلغ ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويُقترح أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام، ريثما تقدَّم ميزانية برنامجية منقحة مفصلة خلال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة، بالدخول في التزامات بالمبلغ المذكور. وسيبلَّغ عن الإنفاق إزاء الالتزامات المأذون بها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في سياق الميزانية البرنامجية المنقحة

المفصلة في ما يتصل بالبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وسيُلتمس، حسب الاقتضاء، اعتماد في سياق التقرير نفسه.

الولاية والهدف وافتراضات التخطيط

٧ - ترد في الجدول ١ أدناه العملية التي أفضت إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة.

الجدول ١

التاريخ	*البيان*
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	أذن مجلس الأمن بموجب القرار ٢٤٥١ (٢٠١٨) للأمين العام بإنشاء ونشر فريق متقدم، لفترة أولية مدتها ٣٠ يوما، لبدء رصد ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك طلب تولي الأمم المتحدة رئاسة لجنة تنسيق إعادة الانتشار
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	مُوِّلَ مبلغ ٥,٤ ملايين دولار بمقتضى السلطة الممنوحة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ في ما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لبدء رصد ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم
٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	قدم الأمين العام في رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/28) مقترحه بشأن الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة دعم تنفيذ اتفاق ستوكهولم
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	قرر مجلس الأمن بموجب القرار ٢٤٥٢ (٢٠١٩) إنشاء بعثة سياسية خاصة هي بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
٤ شباط/فبراير ٢٠١٩	طُلبت موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للدخول في التزامات لتغطية الاحتياجات الأولية التقديرية من الموارد البالغة ٦٠٠ ٢٠٠ ٩ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لبدء أنشطة البعثة للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٩. ولا يشمل ذلك احتياجات الفريق المتقدم السابقة لصدور الولاية

٨ - وترد الولاية التي أناطها مجلس الأمن ببعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٢ (٢٠١٩) وهي تشمل: (أ) قيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار، بمساعدةِ أمانةٍ تتألف من موظفين من الأمم المتحدة، للإشراف على وقف إطلاق النار وإعادة انتشار القوات وعمليات نزع الألغام على نطاق المحافظة؛ (ب) رصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار في محافظة الحديدة وإعادة نشر القوات على أساس متبادل من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى؛ (ج) العمل مع الطرفين حتى تكفل قوات الأمن المحلية أمن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وفقا للقانون اليمني؛ و (د) تيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة.

٩ - وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن يكون للبعثة وجودٌ سريعُ الحركة مصمَّمٌ لرصد امتثال الطرفين، وحيثما أمكن، العمل بشكل موضوعي على التثبت من الوقائع والظروف على الأرض وعلى تقييمها. وستتواصل البعثة مع جميع الأطراف ذات الصلة وتقدم تقارير إلى الأمين العام من خلال مبعوثه الخاص إلى اليمن ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. وفي هذا السياق، ستُسهم البعثة في الحفاظ على العملية السياسية الهشة التي أعاد المبعوث الخاص إطلاقَها مؤخراً، ما من شأنه أن يوفر دعماً هاماً لجهوده الرامية إلى تيسير عملية سياسية جامعة تهدف إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية تضع حداً دائماً للنزاع الدائر في اليمن.

١٠ - ومن الأنشطة الأولية التي نُفذت تحقيقاً للأهداف المنوطة بموجب الولاية الإيفاد الفوري للفريق المتقدم والبعثة إلى الحديدة والتركيز على الاتصال والتعاطي المباشرين مع الطرفين في النزاع، فضلا عن القيام بأنشطة هامة في مجالي التخطيط والعمليات بما يكفل توفُّر وإنشاء الموارد والقدرات المناسبة لتنفيذ مهام البعثة بشكلٍ آمن وفعال ومستدام. وفي هذا الصدد، اضطلع رئيس البعثة ورئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار بأنشطة متعددة وواسعة النطاق في التواصل المباشر مع نظرائه لدى الطرفين، بما في ذلك من خلال العمليات التشاورية المباشرة المتعددة، والتحركات عبر الخطوط الفاصلة وتيسير الاضطلاع بطائفة من أنشطة بناء الثقة والأنشطة العملياتية. كما تواصلَ رئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار مع طائفة أوسع من النظراء، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، دعماً للمهام المنوطة بموجب الولاية. وفي الوقت نفسه، قدم أفراد البعثة دعما مباشرا لهذه العمليات من خلال وضع مفاهيم وخطط وأطر لكي ينظر فيها الطرفان، ومن خلال الاضطلاع بمهام المراقبة والرصد والإبلاغ وفقا للولاية الصادرة عن مجلس الأمن.

١١ - ووُضعت افتراضات التخطيط للتأكد من أن هذه المبادرات التي أُطلقت في مرحلة مبكرة قابلة للاستمرار والتعديل. وفي هذا الصدد، فمن أهم هذه الافتراضات هي أن يبدي الطرفان التزاما مطردا وملموسا بالتنفيذ والتقيد على نحو تام بالتزاماتهما باحترام وقف إطلاق النار بما في ذلك إعادة نشر القوات إلى خارج مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، ووقف إرسال التعزيزات العسكرية إلى مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، والمحافظة، وإزالة المظاهر المسلحة من مدينة الحديدة، وهي جميعها تدابير تتسم بأهمية بالغة لتيسير تحقيق وقفٍ مطرد لأعمال العنف. وسيشكل الإشراف على الوفاء بهذه الالتزامات الأساس الذي سترتكز عليه مهام الرصد في البعثة التي يجب أن تكون مصممة ومزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات بما يتيح لها الاضطلاع بمهام المراقبة والرصد والإبلاغ المطلوبة. وخلال المراحل الأولى من تنفيذ الاتفاق، يجب على البعثة أيضا أن تكون قادرة على التواصل مع الطرفين بشأن تعريف التفاصيل والمواصفات والمتطلبات التقنية المتوقع استيفاؤها للوفاء بالتزاماتهما وما يستتبعه ذلك من آثار بالنسبة إليهما.

١٢ - وبغية إرساء هذه العملية على أساس صلب، يُتوقع كذلك أن يسمح الطرفان ويأذنا للأمم المتحدة على النحو المناسب بنشر ونقل واستخدام ما يلزم من موظفين وموارد لتنفيذ الولاية. وسيكفل تعاونُ الطرفين في هذا الصدد النشرَ الكامل وتوفيرَ الموارد المستدامة للبعثة ويتيح لها بلوغ القدرة العملياتية المتوخاة مع الإمكانات المطلوبة على نحوٍ يمكِّنها من القيام بعملياتها بسلامة وبشكلٍ آمِن وفعال. وسيشمل الانتشار وتوفير الموارد، ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حركة المركبات والطائرات والاتصالات وغيرها من عناصر البنية التحتية، إلى جانب معدات الحماية والأمن. ولكي يتسنى للبعثة أن تقوم بمهامها

على نحو تام، يجب أيضا منحها الحرية التامة في التنقل والعمل لأغراض الاضطلاع بالأنشطة المنوطة بها. ويعني تمتعُها بحريَّة التنقل والعمل وصـــولَها من دون عوائق إلى المناطق والوحدات والبنى التحتية الخاضـــعة لســـيطرة الطرفين، وحريةَ تنقلها عبر خطوط المواجهة أو الحدود في الأوقات والأماكن التي تختارها البعثة، وضمانَ المرور بسلامة وأمن لأفراد البعثة في جميع أنحاء منطقة البعثة.

١٣ - ويُفترض أيضـا، كي يتسـنى للبعثة الوفاء بولايتها، عدم اسـتئناف العمليات القتالية الكبرى بين الطرفين في محافظة الحديدة، وعدم وجود أي معوقات عســكرية مســتمرة قد تحول دون اســتخدام طرق الإمداد الرئيســية إلى منطقة البعثة ومنها. وحتى الآن، ما من إشـــارة تدل على معاودة الأعمال العدائية الكبرى، ما يتيح نشر ودعم الفريق المتقدم وموظفي البعثة ومواردها الذين نُشروا في المرحلة الأولية، إلا أن أعمال العنف والجريمة ما زالت مستمرة في أماكن أخرى، إلى جانب التهديدات غير المتكافئة التي تشكلها الجهات من غير الدول. كما لا يزال التهديد الذي تشـــكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب قائما في منطقة البعثة الأمر الذي يتطلب التنســـيق على مســـتوى رفيع مع الطرفين المســـؤولين عن إزالة هذه التهديدات ومع السلطات اليمنية المكلَّفة بمكافحة الألغام.

١٤ - ومع أخذ هذه المسـائل المشـار إليها أعلاه في الاعتبار، يُسـتخلَص أن البنية التحتية والأصـول الآمنة المناســبة ســتكون متاحة للتخفيف، على المســتوى المحلي، من هذه المخاطر التي جرى تحديدها ما دامت الظروف الأمنية الخاضـعة للتقييم مؤاتية لنشـر أفراد البعثة. وسـيتطلب توفيرُ هذه البنية التحتية والأصـــول زيادةَ قدرة الإيواء الحالية بغية توفير أماكن آمنة لموظفي البعثة وأصـــولها وقد يســـتدعي ذلك الاستفادةَ من مجموعة من الخيارات لتلبية الاحتياجات الفورية والمتوسطة الأجل مع مرور الوقت. وستُتخذ هذه الخيارات على نحوٍ منسقٍ مع تقييم وإقرار آليات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجالي الأمن والسلامة، وخاضعٍ لهما.

١٥ - ويُعتبر توفير العلاج الطبي المناســب والتمتع بالقدرة على إجلاء المصــابين عاملا تمكينيا حيويا لقدرات البعثة ولنشر أفراد الرصد المقدمين من جهات دولية. وفي ضوء القدرات المحدودة الموجودة راهنا، سيكون من الضروري نشر موارد تقنية ومتخصصة كافية على نحو مستدام لتوفير القدرات المناسبة على إجراء العمليات الجراحية العاجلة وتثبيت الاســتقرار، إلى جانب توفير قدرة على نقل المصــابين بأمان إلى مســتويات أعلى من الرعاية الطبية. وإل جانب شـــروط الخبرة المطلوب توفرها داخل الحديدة من الضــروري أيضــا توفير قدرة مخصــصــة للإجلاء قادرة على نقل المصــابين إلى المرافق الإقليمية حســب الاقتضاء، بما في ذلك توفُّر خيارَيْ الإجلاء الطبي جوا والنقل برا.

١٦ - وســيتطلب تنفيذُ ولاية البعثة تنســيقا منهجيا وفعالا مع كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعمل هي أيضــا في المنطقة. وســيشــمل النظراءُ في تحقيق هذا التنسـيق ممثلي فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب المبعوث الخاص، الذين يمكن أن يشـــاركوا في أنشـــطة أو يقدموا الدعم، على الصــعيد الوطني، لعناصــر اتفاق الحديدة في المجالات التي تقع خارج نطاق مهام الرصــد. إن ضــمانَ الاتســاق بين جميع هذه الجهود، وإبرازَ أولويات المنظمة، وتوفيرَ الموارد للاحتياجات والخطط، ســتشــكل جميعها جانبا حيويا من مهام البعثة وستكون رهنا بتحقيق مستوى عالٍ من المشاركة والتشاور مع الشركاء من فريق الأمم المتحدة القطري وخارجه.

١٧ - وعلى أساس الافتراضات المذكورة أعلاه والتقييم المستمر للبيئة العملياتية وللاحتياجات التي جرى تحديدها، يُعتبر إنشاء البعثة قابلا للتحقيق وأن من الممكن الاضطلاع بمهامها بسلامة وأمان. وستُستعرض حالة هذه الافتراضات بصورة مستمرة بما يكفل تناسُب تشكيلة البعثة وحجمها وقدراتها مع المهام المطلوبة، في حين سيجرى استعراض رسمي للبعثة نفسها عند بلوغها نقطة الخمسة أشهر، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٥٢ (٢٠١٩).

معالم البعثة وتعاونها مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن وغيره من الكيانات

١٨ - بموجب القرار ٢٤٥٢ (٢٠١٩)، شدد مجلس الأمن على أهمية التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة العاملة في اليمن في سبيل منع ازدواجية الجهود وتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الموارد المتاحة. وبناءً على ذلك، تعمل البعثة بصورة وثيقة مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية، وفريق الأمم المتحدة القطري في اليمن. وكان لدعم مكتب المبعوث الخاص دورٌ أساسي خلال المرحلة الأولية من عمل البعثة في الحُديدة وسيظل له دورٌ حاسم في المراحل المقبلة. وتستند الاحتياجات الإدارية والمتعلقة بالدعم للبعثة إلى حد كبير إلى العناصر ذات الصلة من عنصر دعم البعثة التابع لمكتب المبعوث الخاص، وتُعزز عند الضرورة، مما يحقق الاستفادة المثلى من الموارد الموجودة في الميدان ويقلِّل الحاجة إلى أعداد إضافية من الموظفين.

١٩ - وبهذه الطريقة المذكورة أعلاه، ستحافظ البعثة على أقل حضور ممكن لها، وتتجنب في الوقت نفسه وقوع أي تأثير ضار على العمل المبذول في إطار الأنشطة التي يضطلع به مكتب المبعوث الخاص أو فريق الأمم المتحدة القُطْري الأوسع نطاقاً، أو على الدعم المقدم لتلك الأنشطة. وتوجد أيضاً طرائق فعالة للتجانس والتنسيق لضمان استخدام الموارد على أنسب وأكفأ وجه في جميع جهود الأمم المتحدة للاستجابة للحالة في الحُديدة.

٢٠ - وستتضمن تشكيلة البعثة ونهجها تقديم دعم جار من الأمانة إلى لجنة تنسيق إعادة الانتشار من خلال توفير مشورة الخبراء والتوجيه والرقابة على الأنشطة. وإضافةً إلى ذلك، ستجري البعثة أنشطة الاتصال والتنسيق مع الطرفين وقوات الأمن المحلية، بغية ضمان تنفيذ الولاية والرصد المناسب لامتثال الطرفين لأحكام الاتفاق. وستركِّز البعثة على تيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة للمساعدة في تنفيذ الاتفاق. وستقدَّم خدمات الدعم والأمن اللازمة من أجل إتاحة تنفيذ المهام الصادر بها تكليف، بينما سيدعم رئيس الأركان المقترح التعاون والتجانس على نطاق جميع عناصر البعثة.

٢١ - والقصد الأولي للبعثة هو مواصلة تعزيز لجنة تنسيق إعادة الانتشار المقترحة لكي تتحقق لها الاستدامة، بمشاركة حثيثة من الطرفين تحت قيادة الأمم المتحدة. فهذه الآلية ستوفر منتدى مشتركا لتخطيط أنشطة إعادة الانتشار وتنفيذها والإشراف عليها بصورة مستمرة في جميع أنحاء الحُديدة، كما ستوفر طريقةً لوضع تدابير نشطة لمنع التصعيد عند الضرورة. وفي هذا الصدد، فإن دعم الأنشطة التي تقوم بها البعثة سيشمل وضعَ اتفاقات مع الطرفين بشأن الطرائق التشغيلية والعناصر التقنية والنُهج، وإجراء البحوث والتحليلات بشأن محيط التشغيل والشركاء الرئيسيين والقدرات وموارد المعلومات، فضلا عن إعداد ونشر الأصول والموارد البشرية والموارد الأخرى المناسبة، وإنشاء بنى تحتية آمنة، مادية وفي مجال تكنولوجيا المعلومات، في الحُديدة.

٢٢ - ودعماً لتلك الأنشطة، ستقوم البعثة أيضاً بإنشاء القدرة على الاتصال والتنسيق مع طرفي النزاع والجهات الفاعلة الأخرى لضمان الإلمام بالحالة والتنسيق والاتصال ولرصد الامتثال لوقف إطلاق النار وما يتصل به من التزامات. وستنفذ تلك المسؤوليات من خلال إيفاد ضباط الاتصال إلى الطرفين من أجل التواصل بشكل مباشر مع الجهات المعنية التشغيلية الرفيعة المستوى.

٢٣ - وستضطلع بأنشطة الرصد والرقابة المباشرة أفرقةٌ مشتركة من المراقبين والمدنيين، ستعمل في جميع أنحاء منطقة البعثة، بالتنسيق مع النظراء لدى الطرفين لرصد تنفيذهما للاتفاق. كذلك ستنشئ البعثة قدرة للعمل مع الطرفين في جهودهما لتأمين مدينة الحُديدة من خلال قوات الأمن المحلية. وتحقيقا لتلك الغاية، ستنشأ قدرة مركزية لتوجيه العمليات والإشراف عليها والإبلاغ عنها وتنفيذها، تتألف من مراقبين وموظفين مدنيين تابعين للأمم المتحدة. وستنشأ في تلك الهيئة قدرات مخصصة للاتصال المباشر مع النظراء على مستوى القيادة لدى الطرفين، ومع الجهات الفاعلة الأمنية المحلية. وسيحصل المراقبون والموظفون المدنيون على الدعم من إدارة للعمليات وقدرة تحليلية، ستكونان مسؤولتين عن تخطيط الأنشطة الميدانية والإشراف عليها وإعداد التقارير لمقر قيادة البعثة، وعن جمع وتحليل المعلومات لضمان الإلمام بالحالة على نحو فعال.

٢٤ - وسيتم أيضا إنشاء قدرات للاتصال والتنسيق على المستوى الميداني، تتألف من مراقبين وموظفين مدنيين تابعين للأمم المتحدة. وستوفر الأفرقة قدرة الاتصال المباشر من أجل التحاور مع النظراء بين الطرفين ومع القوات الأمنية المحلية والمحاورين الآخرين، حسب الاقتضاء. وستشكل هذه الأفرقة نواة قدرة الرصد من أجل مراقبة وترسيخ امتثال الطرفين للاتفاق، ونواة القدرات والإمكانات ذات الصلة للقوات الأمنية المحلية. وستكون متنقلة وتقوم بمهام التواصل والمراقبة بصورة يومية ومباشرة في جميع أنحاء منطقة البعثة إلى جانب إبلاغها عن النتائج التي تنتهي إليها إلى إدارة المعلومات والقدرة التحليلية.

٢٥ - وعلى النحو المشار إليه أعلاه، ستنشأ أيضاً قدرات مناسبة لدعم الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين بما يشمل إنشاء قدرة لتنفيذ الجراحة والإجلاء الطبي الجوي.

٢٦ - ويجب أن تتوفر للبعثة القدرة على القيام بأمان بأعمالها في جميع أنحاء محافظة الحُديدة، والتواصل مع الطرفين وأصحاب المصلحة الآخرين، وتمكين العمل بنهج متجانس إزاء عمل المنظمة في المحافظة. وسيتعين بالتالي تنسيق تلك الجهود بفعالية مع المساعي السياسية التي يبذلها المبعوث الخاص ومكتبه، الذي ترفع البعثة التقارير إليه، وكذلك مع الاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقا التي ينفذها فريق الأمم المتحدة القُطْري والهيئات ذات الصلة. ويجب أيضا تقديم تقارير عن تلك الأنشطة وعن امتثال الطرفين للاتفاق إلى مجلس الأمن، بصفة دورية وبطريقة محايدة وشفافة، حتى يتسنى للمجلس عقد مداولات بشأن حالة الاتفاق.

٢٧ - وستعمل البعثة أيضاً عن كثب مع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة وتستند إلى الدعم المقدم منها حسب الاقتضاء، مع اعتمادها على القدرات والخبرات الفنية لمكتب المبعوث الخاص إلى اليمن. ويمكن لفريق الأمم المتحدة القطري، متى توافر المجال، أن يستفيد من خدمات البعثة، بما في ذلك فيما يتعلق بالإقامة والنقل الجوي. وفي هذا الصدد، ستنشأ آليات واضحة لاسترداد التكاليف من أجل استرداد التكاليف الكاملة المرتبطة بأي خدمات مقدمة.

الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٩

٢٨ - تبلغ الاحتياجات الإجمالية للبعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ما قدره ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وهي تغطي تكاليفَ النشر التدريجي لـ ٧٥ من مراقبي الأمم المتحدة و ٢٠ من الأفراد المقدمين من الحكومات و ١٠٥ من الموظفين المدنيين، وكذلك التكاليف الاستهلالية للإقامة والقدرات اللوجستية. ويرد موجز للاحتياجات في الجدولين ٢ و ٣.

الجدول ٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩		*الاحتياجات للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩*	*الاحتياجات المقدرة للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩*
	الاعتمادات	*النفقات المقدَّرة*[أ]	*الاحتياجات المقدرة*	
الفئة	*(١)*	*(٢)*	*(٣)*	*(٤)=(٢)+(٣)*
المراقبون	-	١٣٨,٢	٤١١,٨	٥٥٠,٠
تكاليف الموظفين المدنيين	-	٤٢٢,٤	١ ٩٢٤,١	٢ ٣٤٦,٥
التكاليف التشغيلية	-	٨ ٦٤٠,٠	١٥ ٣٠٤,٩	٢٣ ٩٤٤,٩
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	**-**	**٩ ٢٠٠,٦**	**١٧ ٦٤٠,٨**	**٢٦ ٨٤١,٤**

(أ) قُدِّم في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ طلب يلتمس موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات.

الجدول ٣

الوظائف المقترحة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

	الفئة الفنية والفئات العليا										*فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها*			*الموظفون الوطنيون*		
	أ ع م	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢/ ف-١*	***المجموع***	*فئة الخدمة الميدانية/ الأمنية*	*فئة الخدمات العامة*	***مجموع الوظائف الدولية***	*الموظفون الفنيون الوطنيون*	*الرتبة المحلية*	***مجموع الوظائف الوطنية***	***المجموع الكلي***
البعثة	١	١	١	٥	١٠	١٨	-	**٣٦**	٣١	-	**٦٧**	٣	٣٣	**٣٦**	**١٠٣**
الدعم	-	-	-	-	١	-	١	**٢**	-	-	**٢**	-	-	**-**	**٢**
المجموع	**١**	**١**	**١**	**٥**	**١١**	**١٨**	**١**	**٣٨**	**٣١**	**-**	**٦٩**	**٣**	**٣٣**	**٣٦**	**١٠٥**

المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد.

٢٩ - تبلغ الاحتياجات المقدرة للبعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ما قدره ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وتغطي تكاليف نشر

٧٥ من مراقبي الأمم المتحدة (٨٠٠ ٤١١ دولار)، والموارد المتعلقة بالموظفين المدنيين (١٠٠ ٩٢٤ ١ دولار) لـــ ١٠٥ وظائف (١ أ ع م، و ١ مد-٢، و ١ مد-١، و ٥ ف-٥، و ١١ ف-٤، و ١٨ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٣١ من فئة الخدمة الميدانية، و ٣ موظفين فنيين وطنيين، و ٣٣ موظفا من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) و ٢٠ من الأفراد المقدمين من حكومات، والموارد المتعلقة بالاحتياجات التشغيلية (٩٠٠ ٣٠٤ ١٥ دولار). وتتألف التكاليف التشغيلية المقدّرة من موارد تتعلق بالسفر في مهام رسمية (٤٠٠ ٤٥٩ دولار)؛ والمرافق والبنى التحتية (٥٠٠ ٢٤٦ ٦ دولار)، بما في ذلك استئجار الأماكن وسفينة بحرية للبعثة في الحُديدة وخدمات الأمن؛ والنقل البري (٩٠٠ ٣٦ دولار)، بما في ذلك أعمال تصليح وصيانة المركبات المدرعة؛ والعمليات الجوية (٠٠٠ ٧٣٢ ٣ دولار)، بما في ذلك استئجار طائرة واحدة ثابتة الجناحين وطائرة واحدة ذات أجنحة دوارة؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠٠ ٦٩٠ ٢ دولار) لاقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والخدمات الطبية (٤٠٠ ٥١٩ ١ دولار) للاستعانة بمتعاقد خاص لتوفير الخدمات الطبية لموظفي البعثة؛ واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٥٠٠ ٦٢٠ دولار)، بما في ذلك رسوم الشحن والتكاليف ذات الصلة.

٣٠ - وخلال الفترة، يقترح في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٥٢ (٢٠١٩) إنشاء ١٠٥ وظيفة ونشر ٢٠ من الأفراد المقدمين من الحكومات في بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحُديدة. ويقترح إنشاء ما مجموعه ٤٥ وظيفة للعنصر الفني، تتمركز وظيفة واحدة برتبة ف-٤ منها في مقر الأمم المتحدة لتوفير الدعم في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وتتمركز الوظائف الـ ٤٤ المتبقية في الميدان. ويقترح إنشاء ما مجموعه ٢٦ وظيفة للعنصر الأمني، تتمركز كلها في الميدان، ويقترح إنشاء ٣٤ وظيفة لعنصر دعم البعثة، تتمركز وظيفة واحدة برتبة ف-٢ منها في مقر الأمم المتحدة لتوفير الدعم في إدارة الدعم العملياتي، وتتمركز الوظائف الـ ٣٣ المتبقية في الميدان. ويقترح نشر عدد أقصاه ٧٥ من مراقبي الأمم المتحدة خلال الفترة لدعم تنفيذ الولاية.

٣١ - ويرد المزيد من المعلومات في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٢ - لا يُتوقع تخصيص موارد خارجة عن الميزانية للبعثة خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٣٣ - **يُطلب من الجمعية العامة، ريثما تقدَّم ميزانيةٌ برنامجية منقحة مفصلة خلال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة، أن توافق على المقترحات الأولية للأمين العام وأن تأذن له بالدخول في التزامات لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحُديدة بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.**

المرفق ١

موجز الاحتياجات المقترحة من الموظفين لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحُديدة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

	الفئة الفنية والفئات العليا										*فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها*		*الموظفون الوطنيون*			
	و أ ع	*أ ع م*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	***المجموع***	*فئة الخدمة الميدانية/ الأمنية*	*فئة الخدمات العامة*	***مجموع الوظائف الدولية***	*الموظفون الفنيون الوطنيون*	*الرتبة المحلية*	*متطوعو الأمم المتحدة*	***المجموع الكلي***
الحُديدة	–	١	١	–	٤	١٠	١٤	–	**٣٠**	٢٥	–	**٥٥**	٣	٣٠	–	**٨٨**
صنعاء	–	–	–	–	–	–	١	–	**١**	٣	–	**٤**	–	٢	–	**٦**
عمّان	–	–	–	١	١	–	٣	–	**٥**	١	–	**٦**	–	١	–	**٧**
جيبوتي	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**	٢	–	**٢**	–	–	–	**٢**
نيويورك	–	–	–	–	–	١	–	١	**٢**	–	–	**٢**	–	–	–	**٢**
المجموع	**١**	**١**	**١**	**١**	**٥**	**١١**	**١٨**	**١**	**٣٨**	**٣١**	**–**	**٦٩**	**٣**	**٣٣**	**–**	**١٠٥**

المختصرات: و أ ع = وكيل الأمين العام؛ أ ع م = أمين عام مساعد.

المرفق الثاني

ألف – المخطط التنظيمي لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحُديدة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ – العنصر الفني

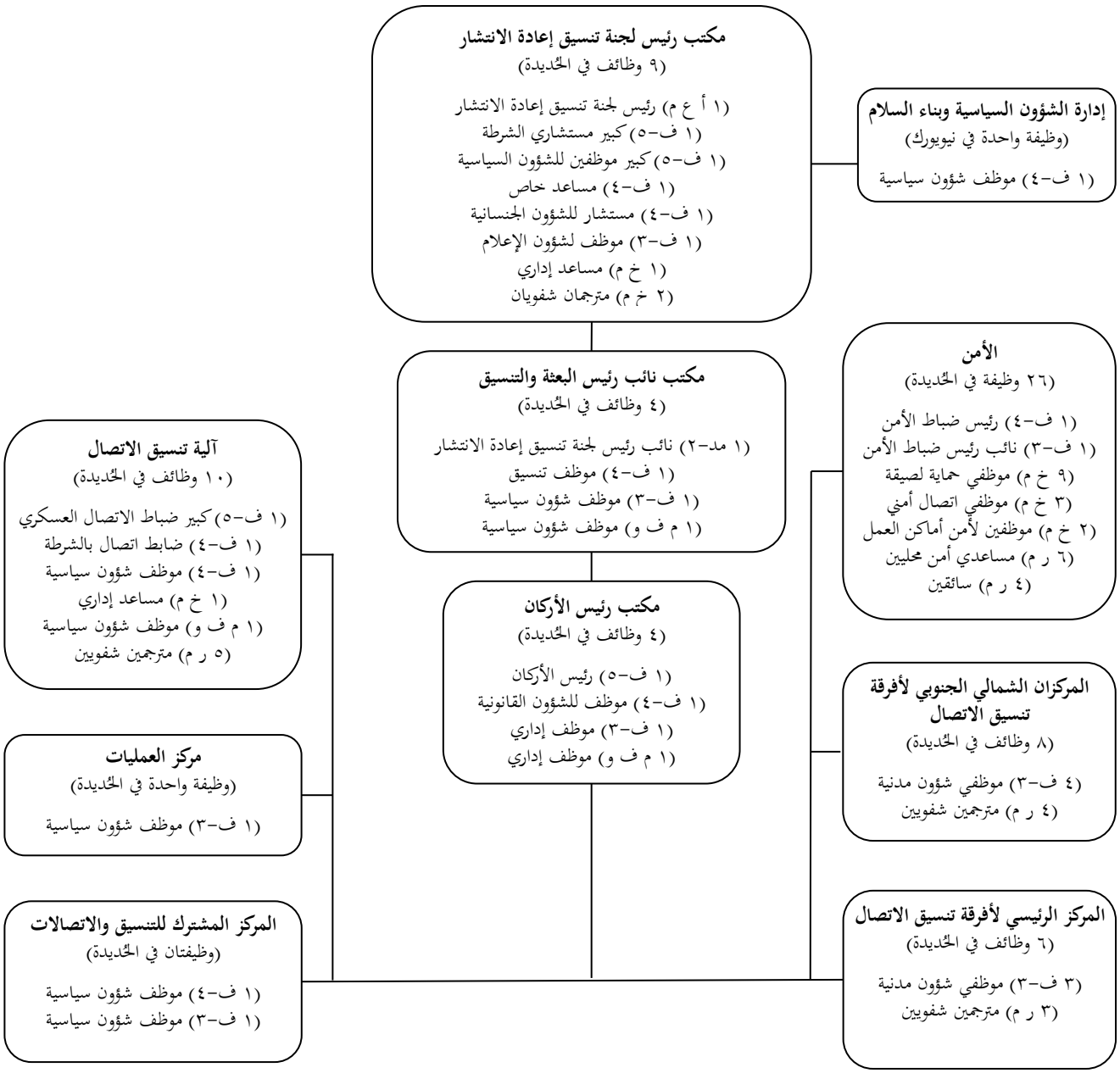

المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ م = الخدمة الميدانية؛ ر م = الرتبة المحلية؛ م ف و = موظف فني وطني.

باء – المخطط التنظيمي لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحُديدة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ – عنصر دعم البعثة

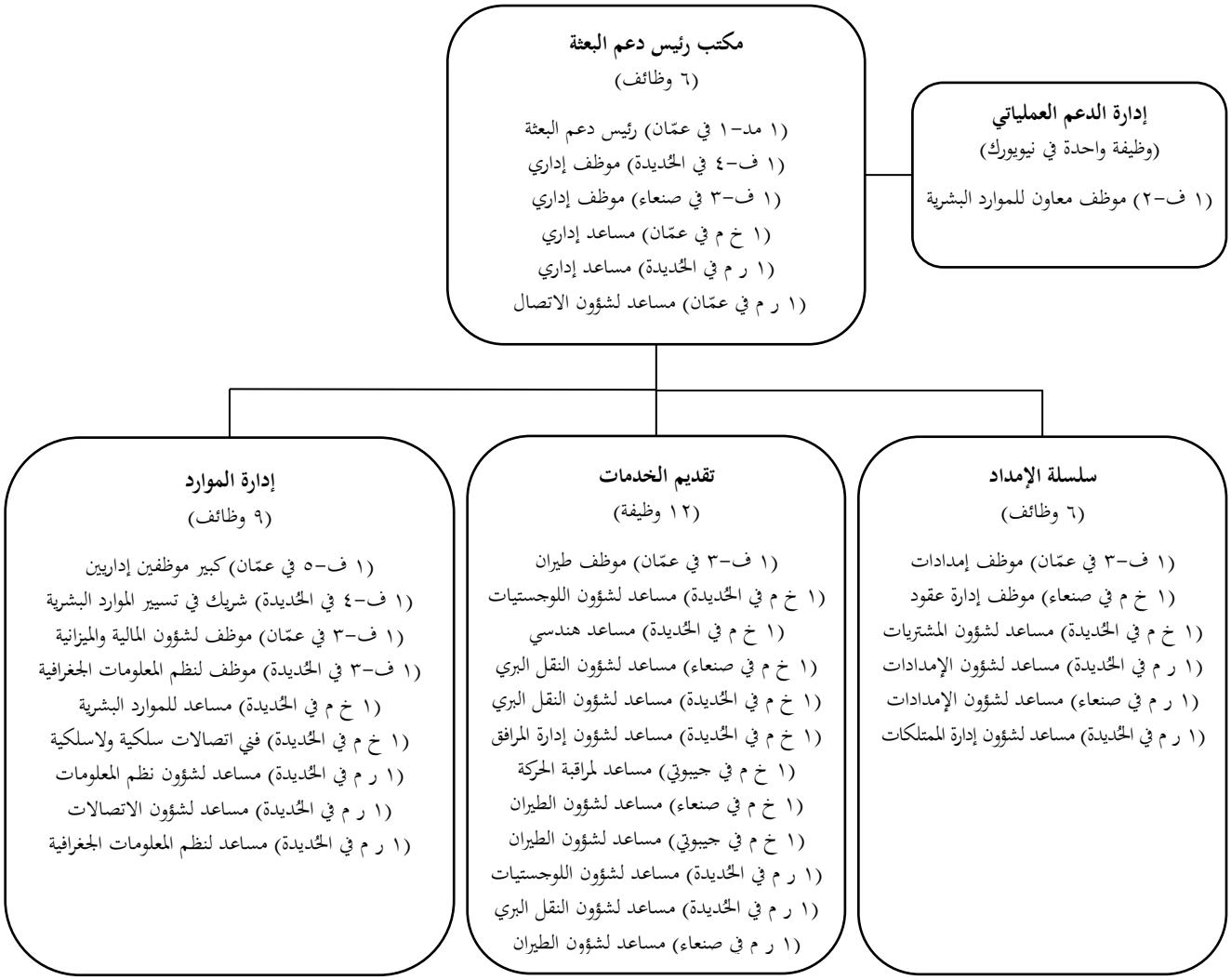

المختصرات: خ م = الخدمة الميدانية؛ ر م = الرتبة المحلية.